

- السيدة دلبيت بنت زين، مديرة إدارة الحماية القضائية للطفل ممثلة لوزارة العدل
- السيد دحمان ولد بيروك، مدير الاتصال ممثلاً لوزارة الداخلية واللامركزية
- السيد سماري بوبو، ممثل عن وزارة المالية
- السيد خطري ولد حمد، مدير الشؤون الإدارية و المالية ممثلاً لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
- السيد عبد الله ولد احبيب، مستشار فني ممثلاً لوزارة الصحة
- السيدة مريم بنت حبت، المديرة المساعدة للشغل و الحیطة الاجتماعية ممثلة لوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و عصرة الإدارة
- السيد محمدمو اجياورا، مدير ترقية الشباب ممثلاً لوزارة الثقافة و الرياضة
- السيدة فاطمة بنت الشيخ، مستشارة فنية ممثلة لوزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي
- د/عبدالله ولد الفالي، مدير إدارة العمل الاجتماعي و التضامن الوطني
- السيد محمد ولد السالك، مدير إدارة الطفولة
- السيدة لالة فاطمة بنت الصادق، مديرة إدارة الأسرة
- السيدة مريم بنت علي، ممثلة عن المجلس الأعلى للطفولة
- السيد بايو الحسن، ممثلاً لعمال المركز
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المتعلقة بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال.
- المادة 3: تكلف وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة**

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 156 صادر بتاريخ 21 يونيو 2012 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 95-060 الصادر بتاريخ 27 دجبر 1995 المتضمن إنشاء "المجلس الوطني للبيئة و التنمية".

#### الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: ينشأ مجلس وطني يسمى "المجلس الوطني للبيئة و التنمية المستديمة".

المادة 2: يؤمن "المجلس" التخطيط المتشاور عليه، و التنسيق بين القطاعات، و متابعة تدخلات حماية البيئة و استثمار البيئة في منظور للتنمية المستديمة.

- لمرابط ولد عدي، مهندس في الجسور و الإنشاءات مفتشاً؛
- شيخنا ولد كواد، حاصل على شهادة المتريز في القانون و الاقتصاد، مديراً عاماً مساعداً للنقل البري؛
- لمرابط ولد محمدم، مهندس مدني، مديراً لإدارة السلامة الطرقية؛
- النموه ولد محمد ناجم، مهندس رئيس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، مديراً عاماً للمختبر الوطني للأشغال العمومية؛
- محمد نافع ولد الفاضل، اقتصادي، مديراً عاماً مساعداً للمختبر الوطني للأشغال العمومية.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 089 صادر بتاريخ 09 ابريل 2012 يقضي بتعيين موظف بوزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد الأمين ولد مختار أمباب مهندس في مجال الهندسة المدنية مديراً للدراسات و البرمجة و التعاون بوزارة التجهيز و النقل اعتباراً من 23 فبراير 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 090 صادر بتاريخ 09 ابريل 2012 يقضي بتعيين موظفين (2) بوزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيدين:

أحمد جدو مهندس بوزارة التجهيز و النقل مديراً مساعداً للبنى التحتية.

محمد عالي ولد زين إطار بوزارة التجهيز و النقل مديراً مساعداً للدراسات و البرمجة و التعاون اعتباراً من 08 مارس 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 079 صادر بتاريخ 21 مارس 2012 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الحماية و الدمج الاجتماعي للأطفال لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيسة: ميمونة بنت محمد ولد التقي

الأعضاء:

المادة 9: يجتمع المجلس مرة كل ستة أشهر في دورة عادية، وفي دورة طارئة بناء على دعوة من رئيسه.

الباب الثالث: في الهيئات الفرعية للمجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

المادة 10: الهيئات الفرعية للمجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة هيئات فنية للتصور والتنفيذ، وهي تتشكل كما يلي:

- ✓ اللجنة الدائمة؛
- ✓ اللجنة الفنية للبيئة والتنمية المستدامة؛
- ✓ المجالس الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة.

الباب الفرعي 1: في "اللجنة الدائمة للمجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة"

المادة 11: تشكل "اللجنة الدائمة للمجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة" أول مستوى عملي لتنسيق تنفيذ "خطة العمل الوطنية للبيئة" على الصعيد الوطني.

و تؤمن تنظيم اجتماعات المجلس، ومتابعة قراراته.

المادة 12: يترأس اللجنة الدائمة الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة.

المادة 13: تتكون اللجنة الدائمة، علاوة على رئيسها، من اثنين من مستشاريه، و من المدير المكلف بالتنسيق و البرمجة في الوزارة المكلفة بالبيئة، الذي سيتولى سكرتاريته.

عند الاقتضاء، يمكن للوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة أن يدعو إلى الاجتماعات واحدا أو عدة من معاونيه.

الباب الفرعي 2: في "اللجنة الفنية للبيئة والتنمية المستدامة"

المادة 14: تمثل "اللجنة الفنية للبيئة والتنمية المستدامة" الهيئة الفنية متعددة القطاعات و المكلفة بتنسيق نشاطات تنفيذ "خطة العمل الوطنية للبيئة" لدى مختلف القطاعات الوزارية التي هي أطراف معنية بالتسيير البيئي. و لهذا الغرض، تؤمن "اللجنة الفنية" ما يلي:

السهر فنيا على شفافية تنفيذ "خطة العمل الوطنية للبيئة"، و ذلك بالاعتماد على "فرق العمل متعددة القطاعات" التي تشكل أطرا دائمة للتشاور، و التي تنشأ بواسطة مقررات مشتركة بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين؛

تبادل المعلومات حول مستوى إنجاز مختلف الحقائق القطاعية أو الموضوعاتية؛

التشاور حول الاهتمامات البيئية في القطاعات، و لاسيما في الفضايا ذات الطابع الفني و العملياتي؛

تنظيم "خطة العمل الوطنية للبيئة" و تنفيذها فنيا.

الباب الثاني: في "المجلس التوجيهي للمجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة"

المادة 3: يبت "المجلس التوجيهي للمجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة" المسمى في ما يلي: "المجلس" حول السياسات و الإستراتيجيات و برامج العمل، و كذا تقارير التنفيذ المقدمة إليه، و يعطي تبعا لذلك التوجيهات اللازمة من أجل المزيد من النجاح في تسيير قطاع البيئة.

المادة 4: المجلس هيئة متعددة القطاعات خاضعة لوصاية الوزير الأول.

المادة 5: يقترح المجلس على الحكومة الإجراءات اللازمة من أجل تأمين حفظ و استغلال و تنمية الموارد الطبيعية، اعتمادا على الآراء العلمية الأكثر تأهيلا، و إدماج للبعد البيئي في السياسة التنموية في البلد.

المادة 6: المجلس هو الإطار الأول للقيادة و التشاور بين القطاعات فيما يتعلق بـ "خطة العمل الوطنية للبيئة".

المادة 7: يتكون المجلس كما يلي:

❖ الرئيس: الوزير الأول؛

الأعضاء:

- الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة؛
- الوزير المكلف بالتهذيب؛
- الوزير المكلف بالداخلية؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- الوزير المكلف بالصحة؛
- الوزير المكلف بالمعادن؛
- الوزير المكلف بالطاقة؛
- الوزير المكلف بالصيد؛
- الوزير المكلف بالسياحة؛
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
- الوزير المكلف بالمياه؛
- الوزير المكلف بالإسكان و العمران؛
- الوزير المكلف بالتجهيز و النقل؛
- الوزير المكلف بالثقافة؛
- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

ممثل عن شبكة البرلمانيين المهتمين بالبيئة؛

رئيس رابطة العمد الموريتانيين؛

رئيس أرباب العمل؛

رئيس " رئيس الفريق الموضوعاتي للبيئة والتنمية المستدامة"؛

➤ ممثل عن "منبر المجتمع المدني".

المادة 8: يمكن للمجلس أن يستدعي أي شخص آخر تعتبر خدمته مفيدة لقيام المجلس بمهمته.

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 166 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012  
يقضي بتعيين موظفة في الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة  
للهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 2012/03/08 الموظفة  
التالي أسمها:

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة  
بالتعليم الثانوي

الإدارة المركزية

مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

المديرة: السيدة الكحلة بنت سيدي معلمة الرقم الاستدلالي  
27428 M.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### 4- إعلانات

وصل رقم 026 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012 يقضي بالإعلان  
عن جمعية تسمى: منظمة الأمل للحفاظ على البيئة  
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص  
المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73  
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام  
الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر  
الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم  
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

المادة 15: يترأس اللجنة الفنية الأمين العام للوزارة  
المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتشكل من الممثلين  
القطاعيين للموضوعات البيئية المنسوبة إلى "المنبر متعدد  
القطاعات".

المادة 16: يسهر الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة و  
التنمية المستدامة على حسن سير اللجنة الفنية. و هو  
مسؤول عن إنجاز مهمة اللجنة الفنية، و يطلع الوزير  
المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة على ذلك.

المادة 17: بناء على دعوة من رئيسها تجتمع اللجنة الفنية  
في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، و في دورة طارئة بناء  
على من رئيسها أو من رئيس اللجنة الدائمة أو رئيس  
المجلس.

المادة 18: تتولى سكرتارية اللجنة الفنية المديرية المكلفة  
بالبرمجة و تنفيذ خطة العمل الوطنية للبيئة، لدى الوزارة  
المكلفة بالبيئة.

الباب الفرعي 3: "في المجلس الجهوي للبيئة والتنمية  
المستدامة"

المادة 19: يكلف "المجلس الجهوي للبيئة والتنمية  
المستدامة" بالتشاور و التنسيق، و بتقديم الدعم لتحقيق  
التلاحم الميداني بين المستويين الاستراتيجي و العملي  
لتنفيذ خطة العمل الوطنية للبيئة. و لهذا الغرض، يجب  
عليه:

- أن يدعم جمع المعلومات، لتزويد نظام المتابعة  
التقويمية اللازمة لتقارير اللجنة الفنية؛
- أن يحلل مطابقة ملفات المشروعات؛
- أن يؤمن الإعلام المستمر للفاعلين على المستوى  
المحلي.

المادة 20: يترأس "المجلس الجهوي" الوالي، و يتشكل  
من رؤساء المجموعات المحلية أو نوابهم، أو- عند  
التعذر- من الأبناء العامين لتلك المجموعات، و من  
البرلمانيين و العمدة و المجتمع المدني و القطاع الخاص  
الناشط في مجال البيئة، و من ممثلين عن البرامج القطاعية  
في الولاية.

المادة 21: يتولى سكرتارية "المجلس الجهوي" المصلحة  
الجهوية المكلفة بالبيئة، و التي تتولى في نفس الوقت  
التنسيق بين المستوى المركزي و الولاية.

الباب الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 22: يمكن لهيئات المجلس الوطني للبيئة و التنمية  
المستدامة أن تلجأ إلى طلب مساعدة مالية، أو مساعدة  
استشارية متخصصة في مجال التنمية التنظيمية و إدارة  
القطاع البيئي.

المادة 23: يمكن، عند الاقتضاء، أن تفصل ترتيبات هذا  
المرسوم بواسطة مقررات من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 24: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا  
المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 95-060 بتاريخ 27  
دجمبر 1995 المتضمن إنشاء "المجلس الوطني للبيئة و  
التنمية".

المادة 25: يكلف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف  
بالبيئة و التنمية المستدامة بتطبيق هذا المرسوم الذي

